

أجود التقريرات

[304] عن مقام الانشاء فالخطاب في مرحلة الانشاء وان فرض كونه مشروطا بعدم الاتيان بمتعلق الاخر الا انه في مقام الفعلية يتخلف عما كان عليه ويكون مشروطا بالاتيان بمتعلق الاخر أو مطلقا بالاضافة إليه وعلى كلا التقديرين ففعلية الخطابين وان كانت تستلزم طلب الجمع إلا أنه يستحيل تخلق مقام الفعلية عن مقام الانشاء لما قد عرفت من انه يستحيل خروج الواجب المشروط بعد حصول شرطه إلى الاطلاق فضلا عن كونه في مقام الفعلية مشروطا بنقيض ما كان مشروطا به في مقام الانشاء وعلى ذلك فالخطاب بالمهم بما انه فرض اشتراطه بترك الالم فيستحيل ان يكون بعثا إليه في فرض وجود الالم ليكون لازم فعلية الخطابين عند تحقق عصيان خطاب الالم هو طلب الجمع بينهما (وبالجملة) فرض اشتراط طلب المهم بترك الالم وفرض كونه مطلوباً معه لا يجتمعان بل ان لازم اجتماع الفرضين هو استلزام الشيء لنقيضه واجتماع الشيء مع علة عدمه وكلاهما مستحيل (توضيح) ذلك (1) ان طلب المهم إذا كان مشروطاً بترك الالم كان طرف مطلوبة المهم هو طرف عدم الالم لا محالة ففرض كونه مطلوباً في طرف وجوده ليكون لازم اجتماع الطلبين هو طلب الجمع يستلزم استلزام الشيء اعني به ترك الالم لنقيضه اعني به وجوده وهذا محال وايضاً لازم اشتراط طلب المهم بعدم الالم ان يكون وجود الالم وامثال خطاب به في الخارج علة لارتفاع موضوع خطاب المهم وحينئذ ففى طرف امثال الالم اما أن يترتب عليه معلوله وهو ارتفاع موضوع طلب المهم ومع ذلك يكون المهم مطلوباً فيلزم اجتماع الشيء اعني به طلب المهم مع علة عدمه اعني به امثال خطاب الالم واما ان لا ترتب عليه عليه ذلك وعدم الترتب اما أن يكون لاجل قصور في ناحية العلة أو المعلوم واما ان يكون بلا قصور في ناحيتهما وكل ذلك خلف محال فتوهم استلزام فعلية

1 - الاولى في تقريب هذا الوجه أن يقال انه

إذا فرض اشتراط طلب المهم بعصيان طلب الالم وتركه فلو كان المهم مطلوباً في طرف وجود الالم للزم اجتماع النقيضين أو الخلف وكلاهما مستحيل بيان ذلك ان طلب المهم تتوقف فعليته على فعلية موضوعه وشرطه اعني به ترك الالم فلو فرض كون الالم متروكاً في طرف وجوده للزم اجتماع النقيضين كما انه لو فرض فعلية طلب المهم في طرف عدم تحقق شرط للزم الخلف وعلى كلا التقديرين يستحيل فعلية طلب المهم في طرف وجود الالم وتحقق امثال طلبه فيستحيل استلزام فعلية الطلبين المترتب احدهما عصيان الاخر لطلب الجمع بين متعلقيهما (*)